نهى عن اكل المجثمة بجيم ومثلثة وهى التى تصبر بالقتل اى تربط وترمى اليهام حتى
تموت فاذا ماتت بالرمى حرم اكلها وقال ابو حنيفة الدينورى هى التى جثمت على
ركبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابى الدرداء وقال غريب ٥ نهى عن
اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فيكره اكل شديد الحرارة لانه لا بركة
فيه هب عن صهيب الرومى ٥ نهى عن اكل الرخمة طاير ياكل الجيف ولا يصيد
فيحرم اكله عند الشافعى وقال مالك يحل جميع الطيور عد هق عن ابن عباس واسناده
ضعيف ٥ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو بلا همز اى يظهر صلاحها بان يصير
على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل حتى
يزهو بفتح اوله من زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابى كذا روى
والصواب فى العربية تزهى من ازهى النخل اذا احمر واصفر وذلك علامة الصلاح
فيه وخلاصه من الافة ح عن انس بن مالك ورواه مسلم ايضا ٥ نهى عن
بيع ضراب الجمل بالجيم بخط المولف اى اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره
لذلك باطل عند الشافعى وابى حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك وعن بيع
الماء من نحو بير بفلاة اى بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه ولم تدع الحاجة
له لسقى ماشية ولا زرع وان لا يحتاجه والارض لتحرث يعنى نهى عن اجارتها
للزرع والنهى للتنزيه حم م ن عن جابر ٥ نهى عن بيع فضل الماء اى بيع ما
فضل عن حاجته من ذى حاجة ولا ثمن له فان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا
ثمن م ن ه عن جابر حم عم عن اياس بن عبيد ٥ نهى عن بيع الذهب بالورق
الفضة دينا من غير حال حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا
فى علة الربا الا مع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس اشترط التماثل ايضا
حم ق عن البراء بن عازب وعن زيد بن ارقم ٥ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
يشمل الماكول وغيره لان الجمع المفرد المحلى بال او المضاف للعموم على الاصح
نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالى بالكالى حم عم والضيا عن سمرة
ابن جندب قال ت حسن صحيح ٥ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة اى لاهل
الحرب فيحرم طب هق عن عمران بن حصين واسناده صحيح ٥ نهى عن
بيع السنين اى بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا لانه غرر فلا
يصح حم م د ت ه عن جابر بن عبد الله ٥ نهى عن بيع الشاة باللحم
فيه الا ان يباع حيوان بلحم فيستوى فيه الجنس وغيره والماكول وغيره ك
هق عن سمرة بن جندب وفيه انقطاع ٥ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
فيحرم ولا يصح مالك والشافعى ك عن سعيد بن المسيب مرسلا البزار عن ابن عمر باسناد
ضعيف ٥ نهى عن بيع المضامين وهى ما فى البطون من الاجنة والملاقيح
وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المراة والثانى اسم جمع
حامل وذلك حرام ولا يصح طب عن ابن عباس باسناد حسن ٥ نهى عن بيع الثمار
حتى تبدو اى يظهر صلاحها ويكفى بدو صلاح بعض ثمر البستان وتامن

العاهة

العاهة بمد الافة التى تصيب الزرع او الثمر فتفسده حم عن عايشة واسناده
حسن ٥ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع
المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح بيع المبيع
قبل قبضه وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة الا العقار البزار عن ابى هريرة
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل الجمع شاة او بقرة
يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها والنهى للتحريم وابطله الشافعى البزار عن انس
وضعفه الهيثمى فرمز المولف لحسنه ليس فى محله ٥ نهى عن بيعتين بكسر الباء
نظرا للهيية وبفتحها نظرا للمرة فى بيعة بان تبيعه شيئا على ان يشتريه منه
اخر ت ن عن ابى هريرة قال ت حسن صحيح ٥ نهى عن تلقى البيوع وهو
ان يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها اليه والنهى للتحريم لكنه يصح
ت ه عن ابن مسعود ٥ نهى عن تلقى الجلب محركا ما يجلب من بلد لاخر وهو
المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم عند الشافعى ومالك وجوزه الحنفية ان لم
يضر بالناس ه عن ابن عمر باسناد حسن ٥ نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم
وعن ثمن السنور الذى لا نفع فيه حم عم ك عن جابر ٥ نهى عن ثمن الكلب
لنجاسته والنهى عن اتخاذه الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية ٥
للضرورة ومنعه الشافعى حم عن جابر ٥ نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد
فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم ت عن ابى هريرة واسناده
ضعيف ٥ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه وكسب البغى
اى الزانية اى كسبها بالزنا سماه مهرا لكونه على صورته خ عن ابى جحيفة بالتصغير
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
حم ق عن جابر بن عبد الله ٥ نهى عن بيع الصبرة من التمر التى لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمى تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة
هنا كحقيقة المفاضلة حم م ن عن جابر ٥ نهى عن بيع الكالى بالكالى بالهمز اى
النسيئة بالنسيئة بان يشترى شيئا الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضى به يقول بعنيه
لاجل اخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض ك هق عن ابن عمر بن الخطاب ٥
نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما وغلط من سكنها وقرنه بالاشعار
بمعنى الانوثة والمراد به بيع ما فى البطون قال النووى اتفق اهل اللغة على
ان الحبل مختص بالادميات ويقال فى غيرهن الحمل قال ابو عبيد ولا يقال لشىء
حبلت الا فى هذا الحديث حم د ت عم عن ابن عمر بن الخطاب ٥ نهى عن بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة اى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع
العرايا ان تباع بخرصها ق د عن سهل بن ابى حثمة ٥ نهى عن بيع الولاء
اى ولاء العتق وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز
نقله الى غير المعتق والنهى للتحريم فيبطلان حم ق عم عن ابن عمر ٥ نهى عن